

Distr.: Limited  
18 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، جامايكا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، قبرص، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٥٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة طلبت أن تأذن لها الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن للجنة بيئة عمل فريدة، وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد،



- ١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وتسع وأربعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها مائة وثلاث دول، ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه اثنتان وسبعون دولة، كما صدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛
- ٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وبدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤ - **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع أسبوعاً إضافياً في السنة من أجل تناول التقارير التي لم يُنظر فيها بعد، وتقرر أيضاً استعراض تمديد دورتي اللجنة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؛
- ٥ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى التحدث أمام الجمعية العامة والتحاور معها في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛
- ٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛
- ٧ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله لإدماج الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة من خلال استراتيجيته وخطة عمله المشتركين المعتمدين عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛
- ٨ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

(١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/66/121.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تجدييد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١١ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، بما في ذلك للأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن تنفيذ هذا القرار.